

80 _ فقه النكاح " نظر الرجل إلى محارمه" ، د. ياسر النجار شرح

موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند نظر الرجل إلى محارمه - 00:00:00

عندنا الرجل هل يجوز له أن ينظر إلى محارمه؟ ما هي المواقع التي يجوز له أن ينظر إليها؟ وما هي المواقع التي لا يجوز له أن ينظر إليها عندنا الفقهاء اتفقوا على أن الرجل لا يجوز له أن ينظر من ذوات محارمه - 00:00:44

إلى ما بين السرة والركبة. طيب زوات المحارم دي اللي هم مين؟ اللي هي كل من حرم عليه نكاحها على التأييد. سواء كان بنسب ام اخته وخالتة وعمته او رضاعة اللي هي اخته من الرضاعة عمتة من الرضاعة. بنته من الرضاعة او تحريم المصاهرة اللي هي مسلا آما زوجته او بنت زوجها - 00:01:02

وهكذا. تمام؟ فكل العلماء اتفقوا على أن ما بين السرة والركبة هزا محرم بالاتفاق لا يجوز له أن ينظر إليهم وكذلك اتفقوا على أنه يجوز له أن ينظر إلى الوجه والكفين من ذوات محارمه. يعني الوجه والكفين هذا محل اتفاق أيضا على جواز - 00:01:22

النذر إلا انهم اختلفوا في حكم نذر الرجل من زوات محارمه هل يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر مما فوق السرة إلى الركبة أو لا يجوز إلا ما يظهر في حال الخدمة؟ يعني مسلا وهي - 00:01:42

واقفة في المطبخ مسلا كشف عن يديها آما مسلا رقبتها شعرها كل هزة الاماكن او إلى الوجه والكفين فقط. هزا فيه خلاف كبير بين العلماء وسبب الخلاف انه لم تكن هناك نصوص واضحة وصرحية تبين هذا الأمر. فعندنا اقوال. القول الاول قول المالكية - 00:01:58 والشافعية في قول قالوا انه لا يجوز للرجل أن ينظر من محارمه إلا ما يظهر للخدمة كالوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم من من المحرم ومن محرمه. يعني أيه؟ يعني - 00:02:18

الوجه الرقبة الشعر اليدين الساقين كل هزة الایه الاشياء از ما ذكر ليس بعورة بالنسبة اليهم ويبيو ومبشرة ذلك من محارمه بغير لذة. يعني مسلا يضع ايديه على آما كتف امه اخته عمتة اخت من الرضاعة كل - 00:02:34

هذا هزا يجوز لكن بشرط عدم اللذة. والحنفية قالوا يجوز للرجل أن ينظر من زوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقيين والعضدين. لكن لا يجوز له أن ينظر إلى لا إلى البطن ولا إلى الایه؟ ولا إلى الظهر. يعني يجوز - 00:02:54

ان ينظر إلى الصدر لكن لا ينظر إلى البطن ولا إلى الظهر. قالوا لا ينظر إلى ظهرها وبطتها لأنهما يحلان محل الفرج. يعني أيه يحلان محل الفرج. قالوا لأن الرجل اذا قال مسلا انت محرمة علي كزهر امي. انت محرمة علي كبطن امي. أصبح مظاهرا ولا يجوز له ان ايه؟ ان يجامعها - 00:03:14

في هذه الحالة وقالوا الاصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او - 00:03:34

او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخواتهن. وقالوا لا يبيدين زينتهن اي موضع وموضع الزنا اللي هي ايه؟ اللي هي الوجه اليدين الساقين مسل هزة الاشياء. والله سبحانه وتعالى قال لا جناح عليهم في ابائي - 00:03:54

ولا ابائهم. يعني لا جناح على المرء ان هي تظاهر تظهر هذه الاشياء لابيها ولا ابئها. والنبي صلى الله عليه قال للسيدة عائشة ائذني له

فانه عنك من الرضاعة يعني. ويدخل في ذلك قالوا الساعد والاذن والعنق والقدم. لا - [00:04:14](#)

ان كل ذلك هي موضع للزينة. بخلاف الزهر والبطن والفخر. ليه؟ قالوا لانها ليست من موضع الزينة. يعني ما فيش مرة بتحط الزنا على بطنه ولا على ظهرها. فلو حرم النظر الى هذه الموضع التي ذكرناها لادى ذلك الى الايه؟ الى الحرج. وقالوا - [00:04:34](#)
لا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها. يعني ايه يعني مسلا قلنا ان هو يجوز له مسلا ان هو ينظر الى آآ مسلا الى كتفها الى عنقها الى رأسها الى شعرها الى هذه الاماكن. قال لك كل ما - [00:04:54](#)

لهم ان ينظر اليه من زوات محارمه جاز له ان يمسه بخلاف المرأة الأجنبية. يجوز له ان هو ينظر اليها لكن لا يجوز له ان بس مسل هذه الموضع. لكن كل هزا قالوا المس الا اذا خاف عليها او على نفسه الشهوة. فعند ازن لا ينظر - [00:05:10](#)

ولا يمس منها شيئا. لأن الله سبحانه وتعالى نبي صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان يزنيان وزناهما البطش وقالوا حرمة الزنا بزوات المحارم اغلز من الزنا بغير زوات المحارم وهذا محل اجماع. ولا بأس عند عامة العلماء سواء الحنفية ولا - [00:05:30](#)

غيرهم بالخلوة مع مع النساء المحارم والسفر بهن وهذا مما لا في ليس فيه نزاع الا اذا كان يخشى من الوقوع في الحرام لسبب او الاخر عنده شزوز عنده مسل هذه الاشياء. فعند ازن يجتنب ليس من اجل انه حرام وانما من اجل - [00:05:52](#)

الايه الفتنة هذه القول السادس عندها اللي هو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم. قالوا انه يجوز للرجل ان ينظر من محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة فيما فوق الصرة وتحت الركبة بلا شهوة. يعني ما بين السرة والركبة هزا - [00:06:12](#)
حرام. اما فيما عدا ما بين السرة والركبة فهذا يجوز عند السادة الشافعية. وذلك لأن المحرمية كما يقولون سبب يوجب حرمة المناكحة. فكان الرجل مع زوات محارمه كالرجل مع المرأة مع المرأة - [00:06:32](#)

طبعا عندهم خلاف هل يجوز له النزول الى السرة والركبة؟ فيه قولان عندهم. قول بالجواز وقول بعدم الجواز. ولا فرق في المحرم عندهم بين كافر وغيره. يعني ما في مشكلة ان يكون المحرم ده كافر او مسلم. الا اذا كان من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس المجوس - [00:06:51](#)

مسلا فعند ازن يمتنع له او يمتنع من النزول الى زوات محارمه لانه يرى ان هو يجوز له ان هو يتزوج اخته وعمته وخالته وكل هزا محرم ويجوز كما قلنا للمحرم ان يسافر ويختلي زوات محارمهم. الحنابلة عندهم قول وسط في هذه المسألة - [00:07:11](#)
وقالوا في المعتمد من المذهب عندهم انه يجوز للرجل ان ينظر من زوات محارمه الى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكتفين وقدمين ونحو ذلك وليس لهم نظر الى ما يستتر غالبا كالصدر والزهر ونحوهما. يعني مسلا ان هو ينظر الى صدرها وهي مسلا - [00:07:32](#)
وتربع ولا الى الايه؟ ولا الى الظهر. بخلاف من؟ بخلاف الشافعية يجوزون النظر الى الصدر والبطن والظهر. الاحناف النظر الى الصدر ويفسرون النزول الى البطن والى الايه؟ والى - [00:07:52](#)

الظاهر اما الحنابلة فقالوا ما يظهر في في الخدمة عادة فعندئذ ايه هذا جزء وما لا يظهر اللي هو الاصل ان هو مستتر يعني المرأة يعني تستره في الغالب. فعند ازن هزا لا يجوز له ان ينظر ايه اليه. والقاضي ذكر ان حكم الرجل مع زوات محارمه - [00:08:06](#)
حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة يعني ايه؟ كما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل الى ما عدا ما بين السرة والركبة كذلك يجوز للرجل ان ينظر الى زوات محارمه الى ما بين يعني هذا القول شبيه بقول السادة الشافعية. والامام ابو بكر قال كراهيته - [00:08:26](#)
الامام احمد رحمة الله ان الرجل ينظر الى يعني ساق امه وصدرها. هزا ليس على سبيل التحرير وانما على سبيل التوقي ان ذلك يدعوا الى الشهوة. فعندئذ يكره ولا يحرم. تمام - [00:08:46](#)

هذا بالنسبة للقول الايه؟ القول الاول. قالوا ما لا يظهر غالبا. يعني زي مسلا الصدر وهذه الاشياء لا يباح له لأن الحاجة لا تدعوا الى نظره. تمام؟ ولا تؤمن معه الشهوة ومواقة المحظور فعندئذ يحرم النظر اليه كما كان كما يحرم النظر الى ما تحت - [00:09:01](#)
والامام احمد عنده رواية انه لا ينظر من زوات محارمه الا الى الوجه والكتفين فقط. والصحيح والله اعلم ان موضوع مسلا في بعض القرى او بعض البلدان يتعارفون ان مسلا بنت ترضع ابنها مسلا قدام آآ أخيها قدام والدها او قدام عمها. فازا كان هذا امر متعارف -

ولا يؤدي الى الشهوة فعند اذن هزا يجوز. واما اذا كان في بيئه لا تعارف بينها في هزا فعند اذن الاصل انه لا ينذر الا ما يظهر في المهنة والخدمة عادة ولا يجوز له النظر الى ما عدا ذلك والله اعلم - 00:09:42

هنا ايضا مسألة اخرى اللي هي احنا تكلمنا عن نظر الرجل الى زوات محارمه. طب عندنا الان نظر المرأة الى محارمها. هل يكون نفس الحكم ام لا فهنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة هل يجوز للمرأة ان تنظر الى زواج محارمها الى ما بين السرة والركبة ولا لا يجوز؟ فعندنا - 00:09:58

شبه اتفاق بين العلماء على ان ما بين السرة والركبة من الرجل عورة بالنسبة لذوات محارمه. واختلفوا فيما عدا ذلك. هل يجوز له لها ان تنظر الى مسلا الصدر والى ما عدا السرة والركبة ام لا؟ فعندنا القول الاول قول الحنابلة قالوا ان حكم المرأة في النظر - 00:10:18 الى محارمها حكمهم في النظر اليها. فهم الحنابلة قالوا ايه؟ قالوا يجوز للرجل ان ينظر من المرأة الى ما يظهر في الخدمة عادة. فقاولوا كذلك المرأة يجوز لها ان تنظر الى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكتفين والقدمين ونحو ذلك. وليس لها النظر الى ما - 00:10:38

يستتر غالبا كالصدر والظهر ونحو ذلك. هزا مذهب الحنابلة. اما جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنفية يكون قولهم قريب من هذا. فقالوا ان انه يجوز للمرأة ان تنظر من محارمها الى ما عدا ما - 00:10:58

سرته وركبته. ويجوز الجس من الطرفين ايضا. يعني يجوز ان هي مسلا تضع يدها مسلا على على صدره على يعني كل موضع يجوز له ان هو هي تنذر اليه يجوز لها ان تمسه او هو يمس هزا الموضع. والحنفية في المذهب - 00:11:15

هم لم يفرقوا بين نظر المرأة الى المحرم وغيره. يعني سواء المرأة يجوز لها عندهم ان تنظر الى الرجل اذا امنت الشهوة سواء كان محرما او غير محرم الى ما عدا ما بين السرة والركبة. يعني ما بين السرة والركبة هزا محرم - 00:11:35

يجوز لها ان تنظر مسلا الى الصدر والى البطن والى الظهر. قالوا لان الرجال في الغالب يمشون يعني بهذه الطريقة يعني حتى كثير من الناس مثلا حتى الرجل الذي قال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل معك شيء؟ قال ما معي الا ازاري - 00:11:54

فالشاهد ان كسيير من الناس كان يعتذر فقط ولا يمشي اكثر من هزا. يعني ممكن ما يكونش عنده رداء. فدليل على ان صدره مكشوف وان ظهره مكشوف وما لا يكون عورة في النظر اليه مباح للرجال والنساء كالسياب. هذا بالنسبة لهزا القول وهزا القول والله اعلم هو الصحيح. قول - 00:12:12

العلماء انه يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل في كل موضع الا ما بين السرة والركبة. اما ما بين السرة والركبة فمحل اتفاق عند المذاهب الاربعة ان حرام. واما فيما عداه فيه خلاف. الحنابلة - 00:12:32

لا يجوزون الا ما يظهر في الخدمة عادة. واما جمهور الحنفية والمالكية والشافعية فيجوزون النظر الى هزا نزد الرجل الى الرجل. عندنا فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان ينظر الى عورة الرجل لان النبي - 00:12:46

صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد. والامام النووي رحمه الله حكى انه لا خلاف بين اهل العلم على تحريم نظر - 00:13:07

رجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة. وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم لكن الخلاف بين اهل العلم ما هي حد العورة؟ احنا كنا اتفقنا على انه لا يجوز له انه ينظر الى عورته. لكن ما هي العورة؟ فهنا فيه - 00:13:27

قولان لاهل العلم. القول الاول قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا ان عورة الرجل ان عورة الرجل بالنسبة الى الرجل هي ما بين السرة ركبة يعني ما بين السرة والركبة هزا عورة. فلا يجوز للرجل ان ينظر الى الرجل الا عند الضرورة - 00:13:45

مسلا الضرورة دي مسلا زي موضع الختان زي مسلا بيختنوا او مسل هزه الایه؟ الاشياء. والدليل على ان ما بين السرة الى الركبة عورة هو ما رواه الامام احمد في مسنده عن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه كشف عن فخذه فقال يا جرهد غطي فخذني - 00:14:05

لك فان الفخذ عورة. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والترمذى والبىهقى وابن حبان. فقالوا هذا دليل على ان ما بين السرة الى الركبة عورة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر - 00:14:25
الى شيء من عورته فانما تحت الصرة الى الركبة عورة. وقالوا ايضا هزا حديث حسن رواه الامام ابو داود وادرکوا اتنين. وقالوا هزا النص والحر والعبد في ذلك سواء لتناول النص لهاها جميعا. القول الثاني هو قول الحنابلة - 00:14:45
في رواية وهو المذهب السادة الظاهريه قالوا ان العورة هي القبل والدبر فقط. يعني الانسان اذا نظر الى فخذ الرجل او الى ما تحت الصرة هزا جائز عند لا اشكال في هزا وانما العورة هي العورة القبل والدبر فقط. طب استدلوا على ذلك بماز؟ اول شيء عندنا هم ضعفوا الاحاديس الواردة - 00:15:05

ان حديث جرهد غطي فخذ زكاة فان الفخذ عورة. وحديث اذا زوج احدكم عبده او اجيره فقالوا ان هزه الاحاديس ضعيفة الاحاديس التي معنا هي اصح وهي ثابتة في صحيح البخاري ومسلم. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس يوم خير حصر الازار - 00:15:29

عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا سيدنا انس ابن مالك بيقول ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر فخ زهني يعني هو كشفه. وسيدنا انس ينظر اليه. ولو كان هذا عورة من النبي صلى الله عليه وسلم لما اباحه الله له - 00:15:49

ولا وما يعني الله سبحانه وتعالى ما يجعل احد يطلع على عورة النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا عندنا حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى قال عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:09
مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه. قالت فاستأذن ابو بكر فازن له النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه تلك الحاليا هو كاشف فخزيهم. فتحدس ثم استأذن عمر فازنه له وهو كاشف على آآ على هزه الحالة. فتحدس ثم - 00:16:22
ثم استأذن عثمان فغطى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه. فلما انصرف فقالت عائشة يا رسول الله دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم ماله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباليه. ثم دخل عثمان فجلست وسوت ثيابك. فقال يا عائشة الا استحي من - 00:16:42
رجل تستحي منه الملائكة. فالشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاسرا عن فخذه امام سيدنا ابو بكر وامام سيدنا عمر. وهذا يدل على انه ليس ولانه ليس بمخرج بمخرج للحدس فلم يكن عورة كالصلوة. وعلى هزا يجوز له ان ينظر الى - 00:17:02
الرجل الى ما الى غير القبل والدبر فقط. اما القبل والدبر فهذا محل اجماع. وهذا والله اعلم هو الصحيح. انه يجوز للرجل ان يعني مسلا الان رجل مسلا الرجال مسلا هي في البحر مسلا او في المزبح وهزه الاشياء لا بالشرطة فقط ومغطي جزء من ايه؟ من فخذه فقط. تمام؟ يعني ساتر عورته - 00:17:23

مغلوظة. فهذا والله اعلم جائز وليس بحرام. وان العورة في حق الرجل هي القبل والدبر فقط. طب جمهور العلماء على القول الاول الذين قالوا ان العورة هي ما بين الصowع والركبة. اختلفوا هل يجوز له ان ينظر الى السرة ام لا؟ فقالوا يجوز له ان ينظر الى السرة عند الجمهور - 00:17:42

الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية. وفي مقابل الصحيح عند الشافعية ان السرة عورة. والدليل على انها ليست من ما روي ان عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه كان اذا اتزر ابدي عن سرته. وهذا يدل على انها لو كانت عورة - 00:18:02

لم يفعل هزا. وسيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال لسيدنا الحسن رضي الله تعالى عنه ارني الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فابدى عن - 00:18:22

فقبلها سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. قالوا كلام ايضاً جميل. قالوا ان التعامل الظاهر فيما بين الناس انهم اذا انتظر في الحمامات الواحد منهم ائتزز او شيء ابدي ما يعني ابدي عن السرة من غير نكير منكر فدل ذلك على ان السرة ليست - 00:18:32 العورة واختلفوا في الركبة هل هي عورة او ليست من العورة؟ ايضاً على خلاف. فالحنفية والشافعية في قول قالوا انه لا يجوز ان ينظر الى الركبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الركبة من العورة - 00:18:52

وهذا الحديث رواه الدارقطني وفيه ضعف. ولأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والخخذ على وجه يتغدر تمييزه والخخذ من العورة فعند اذن تكون الاية؟ تكون الركبة من العورة. والقول الساني قول المالكية والشافعية عندهم في الصحيح من المذهب والحنابلة قالوا ان - 00:19:06

الركبة ليست من العورة لأن الركبة حد فلم تكن من العورة كالصرة. فيما ان السرة عند الجمهور ليست من العورة فكذلك الركبة ليست من العورة. والصحيح كما قلنا ان الركبة ليست من عورة ولا السرة ليست من عورة وان العورة بالنسبة للرجل الى الرجل هي ما بين هي العورة المغلظة - 00:19:26

فقط وهي القبل والدبر فقط. هذا حد عورة الرجل طيب عندنا نظر المرأة الى المرأة نفس الخلاف السابق اللي هو نظر الرجل الى الرجل هو نفس الخلاف في حكم نظر المرأة الى المرأة. لكن هنا يعني شبهه - 00:19:46 عن المسألة الاولى. فهنا اتفاق المذاهب الاربعة على انه يحرم ان تنظر المرأة الى عورة المرأة لغير ضرورة. للحديث السابق اللي هو الذي رواه ابو سعيد الخدري عن اه اه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة. ولا يفضي الرجل الى الرجل - 00:20:04

في ثوب واحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد. وهذا الحديث رواه الامام مسلم والامام النووي رحمه الله قال هذا الحديث فيه تحريم نظر المرأة الى - 00:20:24

عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه. الا ان العلماء اختلفوا في حد العورة. فقالوا ان حد العورة بالنسبة للمرأة هو ما بين السرة والركبة عند جمهور الفقهاء. الحنفية في الصحيح عندهم. والمالكية والشافعية والحنابلة - 00:20:34

وقالوا كل ما يحل للرجل يحل للمرأة ان تنظر اليه من المرأة. فقالوا هناك اية؟ ان ما بين السرة والركبة هذا عورة بالنسبة للرجل الى الرجل - 00:20:51

فكذلك بالنسبة للمرأة ان ما بين سرتها الى ركبتها هذه عورة بالنسبة للمرأة. لانه ليس في نظر المرأة الى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة كما ليس ذلك في نظر الرجل الى الرجل. حتى لو خافت المرأة ذلك عندئذ تجتنب عن - 00:21:01

كما في الرجال. يعني المرأة لو خافت الفتنة اذا نزرت مسلا المرأة على صدرها وهذه الاشياء وخشية الفتنة فعند اذن يحرم ولا يجوز لها ان تنظر ما بين سرتها الى الركبة الا عند الضرورة فقط. يعني مسلا تكون بتولدها مسل هذه الاشياء فقط. واضح ازاي؟ والامام - 00:21:21

ابو حنيفة رحمه الله فيه يعني عندهم قول روایة وهو وجه شاز عند السادة الشافعية ان نظر المرأة الى المرأة كنذر الرجل الى محارمه. تمام يعني يجوز لها ان تنظر من المرأة الى صدرها لكن لا يجوز لها ان تنظر الى بطنهما ولا الى ظهرها عند السادة الحنفية. لكن والله اعلم الذي اراه في هذا ان عورة المرأة - 00:21:39

الى المرأة كعورة الرجل الى الرجل وهي القبل والدبر فقط. تمام؟ يعني كما انه يجوز للرجل ان ينظر الى الرجل الى ما عدا والدبر وان القبل والدبر فقط هو هي العورة بالنسبة للرجل مع الرجل. فكذلك المرأة مع المرأة. يجوز لها ان تنظر الى كل جسدها الا القبل والدبر - 00:22:01

الا عند الضرورة توليد او كشف او مسل هذه الاشياء او حلقة عانى عند من لا تستطيع ان تفعل ذلك. طيب نظر المرأة الكافرة الى المرأة المسلمة هل يأخذ نفس حكم المرأة المسلمة الى المرأة المسلمة ولا الامر في ذلك يختلف؟ فعندنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة فالحنفية - 00:22:21

هي في الاصح عندهم والمالكية في المعتمد والشافعية في الاصح والحنابلة في رواية. قالوا ان عورة المرأة المسلمة مع المرأة الكافرة كعورة المرأة مع الرجل الاجنبي. تخيل! يعني المرأة المسلمة مع الرجل الاجنبي. فلا يجوز للمرأة المسلمة ان تظهر امام الكافرة الا الوجه والكففين على الصحيحين - 00:22:44

وفي الشافعية عندهم قول ترى منها ما يبدو في المهنة يعني الشعر مسلا اليدين الساقين مسل هزه الاشياء. وفي قول المالكية الوجه والاطراف فقط وتسدلوا على عدم جواز اظهار غير ذلك بان الله سبحانه وتعالى - 00:23:04

لما قال ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن او ابائهم او ابنائهم او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهم. تمام؟ قالوا او نسائهم اي النساء المسلمات والكافرة ليست من نساء - 00:23:21

المسلمات فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص في هزه الحالة فائدة. وقالوا ايضا صحيحة عن سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه منع الزميمات من دخول الحمامات مع المسلمين. ولأن المرأة الكافرة قد تصف المرأة المسلمة لزوجها الكافر فعندئذ يكون التحرير ايه - 00:23:41

ها هنا. والقول الثاني هو ما زهب اليه الحنفية في مقابل الاصح والشافعية في مقابل الاصح. وهو ما رجحه الامام رحمة الله والحنابلة في المذهب. قالوا انه لا فرق بين المرأة المسلمة والمرأة الكافرة. فيجوز للمرأة المسلمة ان تظهر للكافرة - 00:24:01

كل جسدها ما عدا ما بين السرة والركبة. يعني المرأة الكافرة مع المرأة المسلمة كالمرأة المسلمة مع المرأة المسلمة. فلا فرق بين المسلمين ولا بين والزميمية كما لا فرق بين الرجلين بين المسلمين وبين الرجل المسلم والرجل الذي في النظر - 00:24:21

قالوا لأن النساء الكواфер من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا امرن بالحجاب. وده امر يا اخوة امر طبيعي. يعني ازاي لازما نفهم الشرع ازاي. كان فيه نساء كافرات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ما كانش - 00:24:39

كان في كنا يدخلن على النساء المسلمات ولا لا يدخلن يدخلن طيب هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة من نساء المسلمات ان تحجب من المرأة كافرة؟ لأنها لا يبقى الاصل ان العورة انه لا فرق بين المرأة الكافرة والمرأة المسلمة في حد العورة. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت ان - 00:24:59

يهودية جاءت تسألا لها فقلت لها اعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله تعالى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها انها دخلت ايه؟ عليها - 00:25:19

السيدة اسماء رضي الله تعالى عنها قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. اجتهد ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن هذا الامر. قالوا ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المرأة المسلمة والمرأة الذمية. فوجب الا يثبت - 00:25:33

بينهما كالمسلم مع الزميم. ولأن الحجاب انما يجب بنص او قياس. ولم يوجد لا نص ولا قياس في هذا واما قول الله سبحانه وتعالى او نسائهم فيحتمل ان يكون المراد جملة النساء او ان هذا الكلام خرج مخرج - 00:25:53

العموم طيب هذا بالنسبة لهذا القول وانه صحيح انه لا فرق بين المرأة المسلمة والمرأة الكافرة في هذا الامر. طيب هنا مسألة كثيرة مهمة جدا واللي هي حكم نزول الرجل الى المرأة عن طريق الماء او المرأة او التلفاز. يعني لا يوجد مباشرة وانما مسلا هو بيشاهد مسلا مسلسل او فيلم - 00:26:13

التلفزيون امرأة عادية تمام؟ يعني اه يشاهدها بتمسل مش هتتكلم بقى عليها كحاسرة عن شعرها وشيء وانما مسلا نساء محجبات او شيء. هل يجوز له ان هو ينظر اليها في هزه الحالة ولا لا يجوز له ان ينظر اليها؟ في هزه المسألة يعني لا يوجد فيها نصوص واضحة. واللامام ابن عدنان رحمة الله - 00:26:35

قال لم ارى ما لو نظر الى الاجنبي من المرأة او الماء. يعني ينظر اليها عن طريق الایه؟ يعني هي مسلا فوق فهي خيالها جه في الماية.

هو ينظر في الماء او ان هي في قدام المرأة فهو ينظر للمرأة ولا ينظر اليها. تمام - 00:26:57

هنا في خلاف هو قال ومفاده هذا انه لا يحرم نظر الاجنبية من المرأة او الماء. تمام؟ هو قبل هذا قال ان هو وصرحوا في حرمة المصاورة بأنها لا تسبت بروية فرج من مرأة او ماء. يعني لأن لو الرجل مسلا نظر الى فرج امرأة في الماء او - 00:27:12

او في المرأة قال لك لا ايه لا تسبت حرمة المصاورة. لأن المرئي مثاله لا عينه. يعني الذي ينظر اليه هو مثاله وليس عين بخلاف ما لو نظر من زجاج او ماء هي فيه. يعني هي في قلب الماء فهو نزر في قلب الماء وهي فيهم. لأن البصر ينفذ في الزجاج - 00:27:32

والماء فيرى ماء فيه. فقال مفاد ذلك مفاد هذا انه لا يحرم نظر الاجنبية من المرأة او الماء هذا ايضا ما زهب اليه ابن حجر الهيثمي والرملي رحمة الله. فقال ابن حجر ويحرم نظر فاحل بالغ الى عمرة حرة - 00:27:52

قال خرج مثالها اي العورة فلا يحرم نزره في نحو مرأة كما افتى به غير واحد. وقالوا ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة. وليس من العورة الصوت - 00:28:11

تمام؟ يعني لو فلا فلا يحرم سماع الصوت من المرأة الاجنبية الا اذا خشي من ايه؟ من فتنة. وكذا اذا التز بها الصوت. والامام الرمل رحمة الله نص على هذا الكلام تماما يعني. فقال ويحرم نزرة فعل بالغ الى عورة حرة قال خرج مثالها فلا - 00:28:26

نظره الى نحو مرأة كما افتى به جمعا وله انه لم يرها قال وليس الصوت ومنه الزغاريط اللي احنا عندنا في مصر المرة تعمل زغروطة والكلام ده من العورة فلا يحرم سماعه ما لم يخف - 00:28:46

منه فتنه فتنه وكذا لو التز به فهنا والله اعلم يعني الواحد يرى ان موضوع مسلا مسال يعني. لو واحد مسلا يشاهد مسلا مسلسل زي مسلسل ارطغرل ومسلسل مسلا مسلسلات زي المسلسلات - 00:29:01

اللي ما فيش فيها او مسلسل عثمان التي لا يوجد فيها مسلا آآ شيء فاحش او شيء. تمام؟ فهل لو نظر او شاهد مسل هزه الاشياء بيكون نفس الحكم والله اعلم انا ارى ان هو ليس ليس على هذا التحرير يعني ليس بحرام اذا كان مسل هزه - 00:29:15

اشياء ولا توجد فتنه في هذا الامر. والله سبحانه وتعالى اعلم. لأن الخلاف فيها كما نرى ان المتأخرى الحنفية والشافعية اجازوا مسل هذا الامر لكن لا هذا بشرط ايه؟ عدم ايه؟ عدم الفتنه - 00:29:35

اما اذا وجدت فتنه فعند ازن ايه؟ هذا حرام. ولا يقول لواحد مسلا ان انت كده بتبيح النظر لكذا وكذا ويجوز ان هو ينظر هذا كله لأ هذا حرام. الاشياء - 00:29:51

حرام احنا بنتكلم على الاشياء البسيطة العاديه اللي هو التمثيل العادي اللي هو يشاهد امرأة في التلفاز بدون ان تتكلم تفعل اشياء عاديه جدا زي كما كنا مسل هزه المسلسلات التي حكى عنها. الى هنا تكون قد انتهينا من هزه المحاضرة وفي الدرس القادم ان شاء الله نتكلم مع حضراتكم عن حكم عورة الامل - 00:30:01

بالنسبة الى الرجل الاجنبي وعورة المرأة الحرة بالنسبة الى عبدها هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:21